

## الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي

315 - وقوله لا يخرج زكاة الفطر من مسوس ولا معيب العامه تقول حب مسوس للذي دخله السوس وهو خطأ عند اهل اللغه والصواب ان يقال حب مسوس وقد سوس ويجوز اساس فهو مسيس ولغه ثالثه ساس الطعام يساس فهو ساس وسائس من السوس وانشد ابو عبيد ... قد اطعمتني دقلا حوليا ... مسوسا مدودا حجريا ... .

316 - وقوله A خير الصدقه عن ظهر غنى وليبدأ احدكم بمن يعول .  
قوله عن ظهر غنى أي غنى يعتمده ويستظهر به على النوائب التي تنوبه ويفضل من العيال .  
وقوله وليبدأ بمن يعول أي بمن يلزمه عوله والانفاق عليه .  
يقال فلان يعول خمسه أي يمونهم وتلزمه نفقتهم .  
وفي الحديث دلالة انه لا يجوز للانسان ان يفرق ما في يده ثم يتكفف الناس